

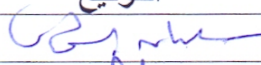
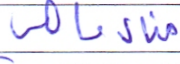
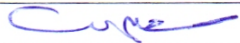
الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

الإدارة العامة للجودة
(جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)

مخطط منح الشهادات لمنتج الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة
حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت
(TYPE 5)

(علامة الجودة المصرية)
CACS-2 EQM)

إعداد

الإسم	التوقيع	الوظيفة	التاريخ
م/ سليمان محمد الشحات		أخصائي جودة	٢٠٢٢/٥/١٤
م/ منال ماهر العفيفي		أخصائي جودة	٢٠٢٢/٥/١٤
م/ سعيد مصطفى زايد		المدير الفني	٢٠٢٢/٥/١٤
المراجعة			
مدير جودة – الإدارة العامة للجودة	التوقيع : 	التاريخ : ٢٠٢٢/٥/١٤	
د/ ريهام صالح مظهر بدير	التوقيع : 	التاريخ : ٢٠٢٢/٥/١٤	
مدير عام الإدارة العامة للجودة	التوقيع : 	التاريخ : ٢٠٢٢/٥/١٤	
م/ مرفت إبراهيم إبراهيم			

سجل التعديلات

المراجعة	كود الوثيقة	تاريخ الاصدار	الاعتماد	رقم الاصدار / الملخص
٠	CACS – 1(EQM)	٢٠٢٢/٨/٧	المدير العام	الاصدار الاول
١	CACS – 2(EQM)	٢٠٢٣/٥/١٤	المدير العام	الاصدار الثاني

updating

Rev.	Version no.	Issue date	Approval	State of Change Date of changes/ location/nature of change
0				
1				
2				
3				
4				

١- الهدف

- ١) يهدف هذا المخطط إلى وضع الأسس والمعايير لأعمال منح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتجات الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت والمتطلبات التي ينبغي إتباعها والتي تقوم بها الإدارة العامة للجودة حتى يتسنى لها تقديم الخدمة المناسبة لعملائها وتوضيح المسؤوليات والصلاحيات لجميع الأطراف وضمان إدارة الحيادية والنزاهة في جميع الأعمال.
- ٢) حث الشركات/المصانع المنتجة للكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت على إيجاد الحلول لما قد يصادفهم من معوقات فنية خلال مراحل الإنتاج لمنتج ما وذلك للوصول بالمنتج إلى الجودة التي تمكنه من الترخيص له باستخدام علامة الجودة المصرية ، ودفعهم لتطوير الإنتاج ورفع جودته وتحسينه بصفة مستمرة مما يعزز الثقة بين الشركات المصنعة والمستهلكين وبما يتوافق مع أحدث وافضل الممارسات و المعايير و المواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة

٢- المجال

الشركات/المصانع ذات الكيانات القانونية والتي تقوم بانتاج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت وترغب في التقدم للإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وبما يحقق قواعد وشروط ومتطلبات الترخيص المعتمدة لدى الهيئة .

٣- التعاريف

علامة الجودة المصرية

- أ - تعتبر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة احدى هيئات وزارة التجارة والصناعة المصرية منذ إنشائها عام ١٩٥٧ المرجع القومى للمواصفات والجودة ،كما أنها جهة الاختصاص بجمهورية مصر العربية بمنح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية على المنتجات الصناعية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن تنظيم الهيئة.
- ب - وجود علامة الجودة المصرية على المنتجات يعنى أن هذه المنتجات قد تم التحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعنية المصرية أو أجنبية معتمدة لدى الهيئة وأن الشركات/المصانع (داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها) المنتجة لها تطبيق نظاماً متكاملاً لضبط الجودة يستوفي المعايير والإشتراطات المطلوبة بما يضمن قدرتها على تقديم المنتج بالجودة المطلوبة دائماً .
- ج - يتم منح الترخيص بعلامة الجودة المصرية للمنتجات فى القطاعات الصناعية (الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل ونسيج) بناءً على طلب الشركة/المصنع واستناداً إلى نتائج اعمال التقييم التى تقوم بها الادارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة فى هذا الشأن متضمنة مطابقة المنتج للمعايير والمواصفات القياسية المعنية.
- د - شكل علامة الجودة المصرية :



هـ - قواعد وشروط واماكن وضع علامة الجودة المصرية تحددها الادارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) ويقرها ويقبلها وتلتزم بها الشركات/المصانع .

٤- المراجع

الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة تلتزم وتراعى فى اجراءات الترخيص ومنح الشهادات لمنتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت متطلبات المواصفات القياسية والأدلة الدولية الاتية وكذلك الاشتراطات والمتطلبات الإلزامية من قبل جهه الاعتماد وذلك لاعتماد المنتجات المدرجة في مجال الاعتماد :

- 1) IEC 60227-1 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V Part 1: General requirements.
- 2) IEC 60227-2 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 2: Test methods.
- 3) IEC 60227-3 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 3: Non-sheathed cables for fixed wiring.
- 4) IEC 60227-4 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 4: Sheathed cables for fixed wiring.
- 5) IEC 60227-5 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 5: Flexible cables (cords).
- 6) IEC 60227-6 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 6: Lift cables and cables for flexible connections.
- 7) IEC 60227-7 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 7: Flexible cables screened and unscreened with two or more conductors.
- 8) IEC 60228 Conductors of insulated cables.
- 9) ISO/IEC 17065 Conformity assessment - Requirements for bodies certifying products, processes and services
- 10) ISO/IEC 17067 Conformity assessment - Fundamentals of product certification and guidelines for product certification schemes
- 11) ISO/IEC 17030 Conformity assessment - General requirements for third-party marks of conformity
- 12) ISO/IEC Guide 23 Methods of indicating conformity with standards for third-party certification systems
- 13) ISO Guide 27 Guidelines for corrective action to be taken by a certification body in the event of misuse of its mark of conformity
- 14) ISO/IEC Guide 28 Conformity assessment-Guidance on a third-party certification system for products

٥- الكابلات – أهميتها

- قد تكون صناعة الكابلات الكهربانية أكثر مرونة عندما تتم عن طريق جدل الاسلاك او تضفيرها مع بعض لتكوين اسلاك اكبر حجما واكثر مرونة من الاسلاك الصلبه التي تكون بالحجم نفسه.
- قد تكون الاسلاك النحاسيه في الكابلات عاريه او قد تكون مطليه بطبقة رقيقه من اى معدن آخر .
- تُعتبر مواد العزل الكهربائي في الكابلات والأسلاك الكهربانية من القضايا الهامة فيما يخص موضوع الأمان ضد الحريق في الأبنية الحديثة.
- عندما تشتعل النار في مواد عزل الكابلات الكهربانية فإن هذه الكابلات يمكن أن تشكل كمية وقود هامة للنار المشتعلة وذلك بسبب الحجم الكبير للكابلات المستخدمة في الأبنية.
- إذا لم تكن الكابلات آمنة فعندها ستصبح قابلة وبشكل كبير لتكون سبباً في الحريق وذلك بسبب التسخين الزائد في الأسلاك الكهربانية والذي ينتج إما عن زيادة في التحميل الكهربائي أو الالتصاق الكهربائي أو الأخطاء الكهربانية التي يمكن أن تتطور بدورها إلى لهب نتيجة لاشتعال المواد العازلة.
- يمكن للكابلات أن تساهم بشكل كبير ليس فقط بالتسبب في الحريق وإنما في نشر الحريق وانبعاث الحرارة .

٦- القرارات الوزارية الصادرة بشأن الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت

- القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين للكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ارقام ١٨٢ ج ١ الخاصة بالكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " متطلبات عامه " ، ١٨٢ ج ٢ " طرق الاختبار " ، ١٨٢ ج ٣ " كابلات غير مغلفه للتوصيلات الثابته " ، ١٨٢ ج ٤ " كابلات مغلفه للتوصيلات الثابته " ، ١٨٢ ج ٥ " كابلات مرنة (كردونات) " ، ١٨٢ ج ٦ " كابلات المصاعد والكابلات للتوصيلات الثابته " .

٧- الاختبارات المدرجة بالمواصفة ١٨٢-١ / ٢٠١٧

العلامات المميزة - تمييز الأقطاب - متطلبات عامة لتكوين الكابلات - العزل - اختبار الجهد العالى عند ٢٥٠٠ فولت

- مقاومة العزل عند ٥٠٠ فولت - مقاومة الموصلات (المقاومة الكهربيه) - الخواص الميكانيكيه للعزل قبل وبعد التقادم (تتم خلال

التقييم الاول فقط)

٨- اجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

(١) الشركة/المصنع تقوم بالاستفسار والاستعلام للتقدم للحصول على الترخيص على منتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت من خلال الادارة العامة للجودة بالهيئة او من خلال الموقع الالكتروني للهيئة www.eos.org.eg

(٢) فى حالة الحضور الى الادارة العامة للجودة سيقوم المدير الفنى للادارة الهندسيه او رئيس قسم الصناعات الكهربيه للرد على جميع استفسارات الراغبين في الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت مع تقديم المعلومات والاجراءات وتسلسل العمليات الخاصة بالترخيص (flowchart)

(٣) يتسلم المتقدم للحصول على الترخيص مايلى :
نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (EQM-1) + القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة
الخطوة الاولى : تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :

(١) تتقدم الشركة/المصنع للادارة الهندسيه بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وتسليم طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية مستوفى جميع البيانات والمعلومات والمستندات.

(٢) يتم استيفاء البيانات الواجب توافرها طبقا لنموذج طلب الحصول على الترخيص المتبع على ان يتم استيفاء وارفاق كلا من المستندات التالية مع الطلب خلال ١٥ يوم عمل حتى يتسنى تسجيله والا يلغى الطلب :

أ- صورة من إثبات الكيان القانوني والاصل للاطلاع،
(السجل الصناعى سارى الصلاحية مدون به المنتج المتقدم – او خطاب من هيئة الاستثمار فى حالة الكيان منطقة حرة – او مايمثله)

ب – سداد رسوم طلب الترخيص، طبقا للنموذج (EOS-CB F1)

ج - بيان يوضح عدد الواردات وعدد خطوط الإنتاج وعدد ماكينات التصنيع المعنية بالمنتج .

د - بيان بالاجهزة المعملية المتوفرة ومدى معايرتها وجهه المعايرة ومدى اعتماد جهة المعايرة .

هـ - صورة من نتائج الاختبارات التى تم اجراؤها على المنتج المعنى طبقا للمعايير والمواصفات القياسية المعنية بالشهادة ، من الممكن أن يكون هذا التقرير من معمل الشركة/المصنع المتقدم و/أو من معمل خارجي، وقد يتم الاكتفاء بالتأكد من هذه التقارير أثناء عملية التقييم الاولى مع الالتزام بحماية سرية معلومات الشركة فى ذلك .

و- بيان يوضح تسلسل عمليات الانتاج ونقاط التفتيش والتحقق والاختبارات التى تتم على كل مرحلة و العمليات الانتاجية داخل الشركة/المصنع مع ذكر العمليات الانتاجية التى تتم خارجها ان وجدت . (تسلسل العملية الانتاجية اما عن طريق خريطة تدفق او تسلسل الخطوات كتابة مع التوضيح لكل مرحلة)

(٣) تراجع جميع طلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية بواسطة المدير الفنى للادارة ومن خلال نموذج مراجعة طلب الترخيص (EQM Checklist no.1)، وفى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، يجب إبلاغ مقدم الطلب باستخدام نموذج EOS-CB (F8) attached & EOS-CB (F8) خلال ٧ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم الاستيفاء خلال ١٥ يوم يتم الغاء الطلب وعدم تسجيله. يسلم لمقدم الطلب المستوفى للحد الأدنى بعد تسجيله هذه النماذج التالية :

اتفاقية الحصول على الترخيص (EQM-2)

+ إقرار الموافقة على اللانحة المالية (EOS-CB Fee)

+ تسلسل عملية الترخيص (EQM-Flowchart)

+ قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الادارة (F1 (Q13)

+ شروط استخدام علامة الجودة المصرية

فى حالة المصانع/الشركات (خارج جمهورية مصر العربية) يتم تقديم ما يثبت الكيان القانوني الصناعى موثق ويتم تقدير الرسوم المقررة لاعمال التقييم طبقا لبروتوكول الاعتراف المشترك بين البلدين)

التوقيع على اتفاقية الحصول على الترخيص وإقرار الموافقة على اللانحة المالية والإطلاع على قائمة المعامل المقبولة وشروط استخدام العلامة والمعتمدة وتسليم للادارة المعنية قبل عملية التقييم الاولى .

(فى حالة ما اذا كانت الشركة / المصنع المتقدم للحصول على علامة الجودة يقوم بتصنيع نفس المنتج/الماركة فى أكثر من موقع انتاج تقوم جهة منح الشهادات بمنح المنتج شهادة الجودة للمنتج الخاص بكل موقع انتاج على حده وذلك بعد تقديم اثبات الكيان القانونى لموقع المنشأ- السجل الصناعى)

٤) طلبات الترخيص التي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، هذه الطلبات هي فقط التي يتم قبولها وتسجيلها ويتم تمييز الطلب برقم كودى خاص بالطلب من خلال المدير الفني للإدارة كالتالى :

هـ ك / 0000

(هـ) تعنى الحرف الدال على ادارة الجودة الهندسيه

(ك) تعنى الحرف الدال على قسم الصناعات الكهربيه

(٠٠٠٠) : هي ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم يحدده القسم المعنى .

٥) يقوم المدير الفني بتحديد فريق التقييم وعدد ساعات التقييم الاجمالية لاجمالي عملية التقييم ويكلف رئيس القسم باستيفاء نموذج الخطة التوصيفية لعملية التقييم الاولى وتقييم المتابعة EQM-9(CC) ويتم اعتماده من المدير الفني . لا يتم تنفيذ التقييم الاولى الا بعد استيفاء جميع بنود قائمة التحقق وتقديم الادله على الاستيفاء .

٦) طلبات الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية من المتقدمين السابقين ممن تم منح منتجهم / منتجاتهم الاخرى علامة الجودة يجب أن تتم معاملتها مثل الطلبات الجديدة لأول مرة والالتزام بجميع الإجراءات بأكملها لمنح الترخيص مع الاحتفاظ بنفس رقم التسلسل القديم للشركة الذى كان قد تم تمييزها به سابقا وعلى الإدارة أن تحتفظ ببيان بارقام تسلسل الشركات/المصانع المسجلة لديها وكذا الارقام الكودية للمنتجات وموقف كل شركة والذي يسجل بدفتر تسجيل الطلبات (سارى الترخيص – جارى التجديد – غير سارى الترخيص)

٧) طلبات الترخيص التي تم مراجعتها طبقا للنموذج المستخدم لمراجعة الطلبات والتي تستوفي جميع متطلبات التسجيل يتم ارسال الطلب الى ادارة الارشيف (EOS-CB F23) وذلك بعد تسجيل الرقم الكودى الخاص بهذا الطلب بدفتر تسجيل الطلبات (EOS-CB F15) من قبل المدير الفني للإدارة او رئيس القسم المختص على أن يتم اعتماده من رئيس الهيئة ومن ثم تحويله الى مدير عام الادارة العامة للجودة لاتخاذ اللازم والذي بدوره يحول الطلب المعتمد الى الادارة المعنية لبدء الإجراءات. ويتم تحديث بيان هذا الدفتر طبقاً لموقف الشركة من الحصول على علامة الجودة حيث انه عند الحصول على العلامة يتم تسجيل الشركة في نموذج خاص بقائمة الشركات الحاصلة على علامة الجودة . EQM-9(A) ونموذج خطة متابعة الشركات الحاصلة على علامة الجودة EQM-9(B)

٨) يجب على الادارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة ان ترفض جميع الطلبات فى الحالات التالية:

- أ- إذا لم يتم التقييم الاولى خلال ٥٠ يوما من تقديم واعتماد طلب الترخيص لاسباب ترجع الى المصنع/الشركة المتقدمة .
- ب - إذا تبين عدم حدوث اى تقدم نحو الانتهاء من الإجراءات التصحيحية من الشركة المتقدمة في غضون ٥٠ يوما من التقييم الاولى و ٣ أشهر من تقديم واعتماد طلب الترخيص .
- ج - عدم مطابقة العينة للمعايير والمواصفات المعنية خلال التقييم الاولى، وخلال اعادة التقييم الاولى وذلك من بعد تأكيد الشركة انها قامت بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
- د - عدم وجود كفاءات فى الانتاج و المتابعة وضبط الجودة والاختبارات المعملية بالشركة .
- هـ - وجود دليل وإثبات على عدم الجدية فى تنفيذ الإجراءات الخاصة بالترخيص .
- و- ان يقوم مقدم الطلب كتابياً بوقف اجراءات الترخيص.

❖ اي الغاء او رفض للطلب فإن رسوم طلب الترخيص المقدمة لا يمكن استردادها.

٩) طلبات الترخيص غير المستوفاه وغير المعتمدة يتم حفظها فى ملف حفظ الطلبات الملغاه وتحفظ لمدة ٦ اشهر بالادارة المعنية. (EOS-CB F20)

الخطوة الثانية : التقييم الاولى

١) **التقييم الاولى** يتم على مرحلة واحدة على الاقل من قبل فريق التقييم المكلف على ان تستوفي جميع متطلبات تقارير اعمال التقييم في هذه المرحلة .

٢) تقوم الادارة المعنية من خلال مدير الادارة (المدير الفني للإدارة) بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا (رئيس الفريق) ومعه أسماء باقى الفريق المصاحب من مقيمين أو متدربين أو مراقبين أو خبراء اضافيين اذا استدعى الامر طبقاً لنموذج البرنامج الشهري لاعمال التقييم (EOS-CB F2) ، والفريق المحدد اسماؤه للقيام باعمال التقييم يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة على انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية . ويتم العرض على مدير عام الادارة العامة للجودة للاعتماد .

٣) فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة/المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية من قبل مدير الادارة (المدير الفني) ، وعدد ساعات التقييم داخل الشركة/المصنع والذي يوضحه ويحدده رئيس فريق التقييم المكلف من خلال خطة التقييم طبقاً لحجم اعمال التقييم ويمكن ان يتم تشكيل الفريق بحيث يكون رئيس الفريق من الادارة الفنية المختصة وهو المسئول عن الجانب الفني الخاص بالمنتج ويتم الاستعانة بمقيمين/مدققين من اى ادارة تابعة للإدارة العامة للجودة طبقاً لمعايير الكفاءة المعتمدة F4 Q8 & F1 Q7 لدي جهة منح الشهادات وذلك لمراجعة نظام الجودة الداخلى بالشركة او المصنع والذي يتم طبقاً لنظام الجودة المذكور في قائمة التحقق المرفقة بطلب الترخيص والذي تم مراجعته واعتماده من المدير الفني للإدارة .

- ٤) رئيس فريق التقييم هو من يقوم بعمل خطة التقييم طبقاً للنموذج (EOS-CB F3) متضمناً تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة والمهام التي ستم اثناء الزيارة والجدول الزمني للزيارة بحد ادني (٨ ساعات) واسماء فريق التقييم (رئيس فريق التقييم – مقيم – متدرب – مراقب) وذلك بالتنسيق مع مقدم الطلب للتأكد من أن عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الترخيص ستكون متاحة خلال أعمال التقييم الاولى المخطط لها.
- ٥) يقوم رئيس فريق التقييم بعرض خطة التقييم بعد اخطار الشركة/المصنع بالميعاد وعدم وجود اى اعتراضات من قبلها على تشكيل الفريق من حيث اى تضارب مصالح او الميعاد ويتم تقديم الخطة الى المدير الفنى للادارة مع تقديم نموذج مامورية مصلحية (EOS-CB F4) بالزيارة قبل ميعاد تنفيذها ب ٣ ايام على الاقل لاعتمادها من المدير الفنى للادارة والمدير العام لادارة العامة للجودة.
- ٦) يقوم فريق التقييم خلال التقييم الاولى بالتحقق من قائمة المتطلبات الواردة بقائمة التحقق (EQM Checklist no.2 (C) :
- الاطلاع ومشاهدة عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الحصول على الترخيص.
 - يتم الاطلاع على وتقييم طريقة المراقبة الالية المستمرة بالشركة (Auto control system) وعدد مرات الاختبارات أسبوعياً
 - التحقق وتقييم إجراءات وطرق ضبط وإدارة الجودة المتبعة لضمان جودة المنتج .
 - التحقق من كفاءة العاملين على خطوط الإنتاج للمنتجات المتقدمة للحصول على الترخيص.
 - التحقق من المعامل (درجة الحرارة والرطوبة) ومعدل تغيير مياه في حوض المعالجة وحالة الأجهزة المعملية ومدى كفاءة العاملين به والتحقق من وجود جميع الأجهزة اللازمة لإجراء الاختبارات طبقاً للمواصفة المعنية ومدى صلاحية معايرتها .
 - حضور جزء من إجراء اختبارات على عينة واحدة على الأقل للاختبارات البسيطة التي يمكن اختبارها في المصنع ومدى مطابقتها للتأكد من كفاءة واليه التحقق داخل المصنع من مدى مطابقة الكابلات (كمثال للتتبع وقياس مدى فعالية النظام الداخلى).
 - التحقق من توافر سجلات الإنتاج وضبط الجودة والاختبارات المعملية والمخازن ووسائل التخزين .
- التحقق من الإجراءات التصحيحية والوقائية لحالات عدم المطابقة والتحقق من ملف شكاوي العملاء والتحقق من الطريقة المتبعة لحل هذه المشاكل والإجراءات التصحيحية والوقائية التي تمت في هذا الشأن ويلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل علي الترخيص باستخدام علامة الجودة وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الأول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج المتقدم للحصول علي علامة الجودة .
- في حالة تمام التحقق من كل ما سبق واستيفائه ومطابقته للمتطلبات :
- ٧) يتم سحب عينة من المنتج النهائي (الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت) واختبارها طبقاً للمواصفات المعنية علي ان يتم مطابقة العينة التي تم سحبها أثناء مرحلة التقييم الاولى وترسل الى معامل الاختبارات .
- ٨) يقوم فريق التقييم بعمل تقرير عملية التقييم طبقاً للنموذج (EQM-3) مع ممثل الشركة يتضمن ملخص عملية التقييم بعد شرح وتوضيح اى نقاط او ملاحظات.
- ٩) يقوم المدير الفنى للإدارة المعنية بإجراء التحقق والمشاهدة ومراقبة أداء العمليات وكذا أداء فريق التقييم من خلال نموذج F7 (Q8) (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الإدارة العامة للجودة.
- ١٠) يقوم مدير توكيد الجودة باستيفاء إجراء التحقق والمشاهدة ومراقبة أداء العمليات وكذا أداء فريق التقييم من خلال نموذج F8 (Q8) (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الإدارة العامة للجودة .

١١) العينات المسحوبة اثناء عملية التقييم :

- (أ) يقوم فريق التقييم بعد سحب العينة بتمييزها بالطريقة المناسبة والملائمة على ان تكون الشركة/المصنع مسؤولة مسنولية كاملة لنقل العينة المسحوبة من المنتج النهائي وفي ظروف تخزين مناسبة وتسلم للإدارة الهندسية خلال ١٠ أيام عمل وذلك بعد التنبيه على الشركة/المصنع بضرورة الالتزام بمواعيد التسليم المقررة .
- (ب) نقل العينات المسحوبة ليست من مهام ومسئوليات أى من أفراد فريق التقييم وعلى ممثل الشركة المعنى باحضار العينة المسحوبة طبقاً للمواعيد المحددة سابقاً الى الادارة المعنية وفريق التقييم المعنى وعدم تركها على بوابة الهيئة مع ادارة الامن ويقوم فريق التقييم المعنى باستيفاء نموذج دخول العينة (EOS-CB F6 B1)
- (ج) في حال عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم العينات او سداد الرسوم المقررة سيتم التعامل مع هذه الحالة كحالة عدم التزام باتفاقية الحصول على الترخيص وعليه سيتم إعادة سحب عينات جديدة ويجب التنبيه والتنويه على الشركة/المصنع الالتزام بالنظام المتبع لاجراءات الترخيص .
- (د) العينات المسحوبة يتم ارسالها الى معامل معتمدة طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية ISO 17025 او معامل تحقق متطلبات هذه المواصفة القياسية ويلتزم المدير الفنى للادارات المعنية مع المدير العام للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) التحقق الدورى من مدى إستيفاء هذه المعامل لمتطلبات المواصفة القياسية ISO 17025 سنوياً او طبقاً للضرورة .
- (هـ) يقوم فريق التقييم المسنول عن العينات بارسالها الى جهه الاختبارات المعملية عن طريق ادارة العينات طبقاً للنموذج (EOS-CB F5) ويجب أن تذكر بوضوح المتطلبات المحددة وذلك بعد التحقق منها من قبل مدير الادارة او من ينوب عنه :
- يجب أن تكون العينات مجهلة قدر الإمكان.
 - العينات يجب أن تكون برقم كودى يحدده فريق التقييم ويسجل فى دفتر تسجيل العينات الخاص بالادارة (EOS-CB F16)
 - المعامل المعتمدة لدي الادارة هي من تقوم بتحديد حجم العينة والتي تفي بجميع اختبارات المواصفة القياسية المعنية

العينات المسحوبة يتم تكويدها طبقاً للنظام الاتى :

هـ ك / 0000

(هـ) تعنى الحرف الدال على ادارة الجودة الهندسيه

(ك) تعنى الحرف الدال على قسم الصناعات الكهربيه

ويجوز اضافة حروف او ارقام دالة علي المنتج وحروف دالة علي القائم بالسحب وتاريخ السحب

تقوم ادارة العينات بارسال نتائج العينة المختبرة علي نموذج كودى (EOS C2-2-1/ EOS S1/11) ويتم تقييم نتائج الاختبار من قبل فريق التقييم ومراجعة المدير الفني ورافاقها مع تقرير عملية التقييم النهائية للمراجعة طبقاً للنموذج (EQM-3R) للمراجعة والاعتماد من مدير عام الادارة العامة للجودة.

ملحوظة :- القانم بعملية المراجعة الفنية يجب الا يكون مشتركاً في اعمال التقييم (التقييم خلال المتابعة الدورية – اعمال المشاهدة والتحقق – اية اعمال تتعلق ياعمال التقييم) وفي حالة مشاركة المدير الفني للادارة في احدي العمليات المذكورة تتم عملية المراجعة الفنية من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .

١٢) فى حالة مطابقة عملية التقييم الاولى يتم العرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار
١٣) فى حالة عدم المطابقة بالنظام الداخلى او ضبط الجودة بالمصنع يقوم الفريق المكلف باعمال التقييم باخطار الشركة/المصنع من خلال نموذج (EQM 3 NC) ومراسلته خلال ٣ أيام عمل بحد اقصى من تاريخ زيارة التقييم (EOS-CB F7) & (EOS-CB F7 attatched)

١٤) فى حالة عدم المطابقة فى نتائج العينة المسحوبة يتم اخطاره خلال نموذج (EQM 3 NC) ومراسلته بحالات عدم المطابقة خلال ٣ أيام عمل بحد اقصى من اعتماد نتائج الاختبارات وذلك بعد ان يقوم فريق التقييم المكلف مع المدير الفني للادارة او رئيس القسم والتحقق من صحة عدم المطابقة مع جهة الاختبار بشأن بنود عدم المطابقة (مثال : اعادة اختبار بند عدم المطابقة) . (EOS-CB F7) & (EOS-CB F7 attatched)

١٥) فى حالة رغبة الشركة / المصنع فى إستكمال ومتابعة عمليات إجراءات منح الترخيص يجب عليها اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية خلال (تذكر الفترة الزمنية) يوماً من تاريخ إخطار بحالة عدم المطابقة.

١٦) فى حالات عدم المطابقة الصغرى فى نظم الادارة الداخلية للمصنع والتي لا تؤثر علي مطابقة المنتج يقوم فريق التقييم بالاطلاع علي الاجراءات التصحيحية والوقائية التي يقدمها العميل دون الحاجة لعمل زيارة ميدانية .

١٧) فى حالة عدم المطابقة الكبرى بالنظام الداخلى او ضبط الجودة للمنتج (نتائج الاختبارات المعملية طبقاً للمواصفات – معمل الشركة غير مطابق لبنود المواصفة الايزو ١٧٠٢٥) بالمصنع يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الاجراءات التصحيحية وتقييم هذه الاجراءات من خلال زيارة تقييم متابعة ميدانية مع اتباع الخطوات فى البنود السابقة (رقم ٧ ورقم ٨ ورقم ٩).

١٨) فى حالة عدم المطابقة فى نتائج العينة المسحوبة يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الاجراءات التصحيحية وتقييم هذه الاجراءات من خلال زيارة تقييم متابعة ميدانية يتم خلالها سحب عينة اخرى مع اتباع الخطوات فى البنود السابقة (رقم ٧ ورقم ٨ ورقم ٩).

١٩) فى حالة رغبة الشركة/المصنع بوقف اجراءات منح الترخيص، يجب ان يتم ذلك كتابيا وتقوم الادارة المعنية باخطارها بوقف الاجراءات EOS-CB (F11)

٢٠) المتابعة والإجراءات التصحيحية :

أ) فى حالة وجود حالات عدم مطابقة لاي من متطلبات وشروط الترخيص يذكر ذلك فى تقرير عملية التقييم اثناء زيارة الشركة/المصنع من خلال فريق التقييم على ان يتم الاخطار كتابيا بهذه الملاحظات و/او بنود حالات عدم المطابقة خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الزيارة، اما فى حالة عدم مطابقة العينات المسحوبة يتم الاخطار خلال ٣ أيام عمل من اعتماد نتائج عملية التقييم .
ب) تقوم الشركة/المصنع باتخاذ الإجراءات اللازمة واخطار الادارة العامة للجودة و إذا لم يتم استيفاء الاجراءات التصحيحية خلال (تذكر الفترة الزمنية) يتم الغاء الطلب .
ج) يتم تصنيف عدم المطابقة بالكبرى عندما يتعلق مباشرة بـ :

١) عدم مطابقة المنتج (العينة المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجى او التي تم حضور اختبارها بمعمل الشركة)
٢) عدم القدرة على تحقيق متطلبات جودة المنتج (بعض العمليات الانتاجية اللازمة و / أو بعض الاختبارات اللازمة لمطابقة المنتج لم يتم تنفيذها داخل الشركة او خارجها) .
٣) عدم المطابقة فى نظام توكيد الجودة الداخلى والتي تؤثر بشكل مباشر على مطابقة المنتج وتسبب التضليل للمستهلكين
د) يتم تصنيف عدم المطابقة بالصغرى عندما يتعلق بالامور التي لا تؤثر بشكل مباشر على جودة المنتج أو القدرة على الانتاج طبقاً للمتطلبات والاشتراطات.

هـ) فريق التقييم المكلف ملتزم بالتحقق من الادلة الاتية :-

- ١) مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة الكبرى من خلال تقييم المتابعة في الموقع وما يتبعه من سحب عينة أخرى وذلك بعد اخطار الشركة/المصنع باتخاذها الإجراءات التصحيحية،
- ٢) مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة الصغرى من خلال اخطار فريق التقييم المكلف كتابياً ومرفق معه الادلة الكافية التي تثبت ذلك بما تم من إجراءات بالاستيفاء دون الاحتياج الي زيارة الموقع .
- ٣) في حالة عدم استيفاء الشركة لأحدى المتطلبات الخاصة بعملية المنح يتم الغاء إجراءات الترخيص بعد اخطار العميل بذلك من خلال استخدام النموذج ذى الصلة EOS-CB-F11
- ٤) في حالة عدم مطابقة العينة المسحوبة من المنتج المعنى بالترخيص والمختبرة (في معامل خارجية او معمل الشركة) يتم اجراء السحب مرتين متتاليتين للتأكد من المطابقة خلالهما وذلك في مرحلة التقييم الاولى ويجوز لفريق التقييم بعد دراسة بند او بنود عدم المطابقة طلب اختبار بند عدم المطابقة والبنود المتعلقة به فقط وذلك في حالة تحقق فريق التقييم الذي قام بعملية السحب ان النظام الداخلي للمصنع يضمن صحة مطابقة باقي البنود الاخرى في تقرير الاختبار (توافر الاجهزة المعملية ومعايرتها وتوافر السجلات والكفاءات لاداء الاختبارات المعنية) وذلك بعد موافقة المدير الفني
- ٥) يتم اداء زيارات التقييم الخاصة بحالات عدم المطابقة باتباع الخطوات السابقة (رقم ٢ ورقم ٣ ورقم ٤ ورقم ٥ في الخطوة الثانية :التقييم الاولى) من حيث تكوين الفريق والخطوة واعتماد الخطة علي انه يمكن اداء هذه الزيارات كزيارات طارئة غير مدرجة في البرنامج الشهري بعد التنوية عن ذلك في الخطة التوصيفية للتقييم .

٢١) العينات المقدمة (الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت) للعرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار اثناء مناقشة الملف الخاص بالشركة هي عينات للعرض فقط ولا تدخل في نطاق التقييم ويكون استلامها من ممثل الشركة مسنولية فريق التقييم من حيث دخول وخروج العينة لمقر الهيئة باستخدام نموذجي EOS-CB ,EOS-CB F6 B1 . F6 B2

٢٢) في حالة عدم المطابقة في العينة المسحوبة واخطار الشركة وقامت الشركة بالرد بالنموذج الخاص بالاستيفاء (الاجراء التصحيحي) بأن بند او بنود عدم المطابقة قد قامت الشركة بالاختبار وظهرت النتائج مطابقة العينة للمواصفات القياسية المعنية تقوم الادارة بقبول الاجراء التصحيحي وعدم احتساب العينة غير المطابقة ويتم القيام بعمل زيارة لسحب عينة مماثلة واعادة الاختبارات مرة أخرى . وفي حالة عدم المطابقة يتم اثبات حالة عدم المطابقة ويتم تعليق الشهادة واخطار الشركة بخطاب عدم المطابقة ومطالبتها بالاجراءات التصحيحية والوقائية ويتم رفع التعليق في حالة استيفاء الاجراءات التصحيحية والوقائية واخطار الادارة العامة للجودة.

٢٣ - أمثلة توضيحية لطرق سحب العينات في حالات عدم المطابقة اثناء التقييم الاولى :

- اذا اظهرت العينة مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات .
- اذا اظهرت العينة عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم تكثيف السحب بسحب عينتين متماثلتين من دفعتي انتاج مختلفتين ويحدد المدير الفني توقيتات السحب واذا اظهرت العينتان مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات .

الخطوة الثالثة : المراجعة واتخاذ القرارات

مهام لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار : (طبقاً لإجراء ادارة اللجان) EOS-CB Q14

- مراجعة تقارير العرض على اللجنة والمقدمة من الادارة العامة للجودة والتي تتضمن منح الشهادة او التجديد / / الغاء وسحب وتقليل مجال الترخيص/ توسيع مجال الترخيص.
- تتم المراجعة واتخاذ القرار ورقياً أو الكترونياً فيما تم ذكره سابقاً بموافقة العضوين المختصين بمجال الصناعات الكهربائية.
- يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة باستيفاء واتمام واعتماد المنح والتجديد بعد التأكد والتحقق من قيام الادارات الفنية المعنية باستيفاء واتمام التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة لاتمام عملية المنح والتجديد المستهدفة ان وجدت .
- (١) فى حالة مطابقة عملية التقييم الاولى (باى زيارة تخص حالات عدم المطابقة إن وجدت).
- (٢) يقوم فريق التقييم المكلف بعمل تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار طبقاً للنموذج (EQM-4) ويقدم الى المدير الفنى للادارة للمراجعة او رئيس القسم المعنى بالمنتج حال عدم مشاركته بعملية التقييم باى من مراحل عمليات التقييم الاولى وحالات عدم المطابقة والاجراءات التصحيحية ويتم ارفاق تسلسل العملية الانتاجية وبيان الاجهزة المعملية ومدى معايرتها من جهات المعايرة ونتائج الاختبارات للعينات المسحوبة التي تم اختبارها بمعمل الشركة/المصنع و/او المعمل الخارجى ونتائج التحليل الاحصائى لمنتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٥٠/٧٥ فولت المتقدم للحصول على الترخيص مع نتائج اختبارات الاضافات والخامات وادوات التشغيل وتوصيات الفريق وذلك للمراجعة الفنية وابداء التوصيات النهائية.
- (٣) يتم تقديم الملف كاملاً مع التقرير والمستندات والوثائق اللازمة لمدير الجودة - الادارة العامة للجودة عن طريق امانة اللجنة وذلك للمراجعة ادارياً ومدى استيفائه لمتطلبات مخطط منح الشهادات والنظام الداخلى لادارة الجودة .
- (٤) يتم عرض التقرير كاملاً بجميع المراجعات الفنية والادارية على المدير العام للموافقة على عرضه على اللجنة.
- (٥) يكلف الاداريين بالادارة العامة للجودة والقائمين على امانة لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار بارسال الموضوعات بواسطة الايميل الى السادة الاعضاء طبقاً للتخصصات المعنية بصيغة ال PDF لجميع الوثائق والمستندات الواجب توافرها للعرض على اللجنة.
- (٦) تجتمع اللجنة طبقاً للمواعيد التي تم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة ورئيس الهيئة والمنصوص عليه بالاتفاق بين الطرفين (اعضاء اللجنة ورئيس الهيئة) على ان يقوم المدير الفنى للادارة المعنية بعرض مضمون الموضوعات على اللجنة .
- (٧) يتم اتخاذ القرار بمنح الشهادات فقط عندما يكون قد تم الالتزام بجميع المتطلبات والقواعد والمعايير والمواصفات المعنية ودون التمييز.
- (٨) امانة اللجنة (اداريين الادارة العامة للجودة) هي المسنولة عن تسجيل قرارات اعضاء اللجنة بناءً على الموضوعات المقدمة اثناء الجلسة ويوقع كل عضو من اعضاء اللجنة على هذه القرارات مع نهاية الجلسة طبقاً للنموذج (EQM-5) حتى يتم التوقيع من رئيس الهيئة.
- (٩) يمنح الترخيص لفترة زمنية محددة وهى عامان، يتم خلالها عمليات المتابعة الدورية مع امكانية تجديد الترخيص والتعاقد قبل انتهاء فترة صلاحية الترخيص من ٤ الى ٦ شهور على أن يتقدم المصنع/ الشركة بطلب تجديد طبقاً للنموذج (EQM-10).
- (١٠) تقدم تقارير العرض الخاصة بالشركات / المصانع المتقدمة علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار خلال ٨ أشهر بحد اقصى من تاريخ تسجيل الطلب .
- (١١) الموضوعات الغير مستوفاه اي بند من بنود تقرير العرض يتم رفضها وعدم عرضها علي اللجنة .

الخطوة الرابعة : القرار

(١) اذا كان القرار بالموافقة :

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفنى بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى يوم من توقيع رئيس الهيئة على قرار اللجنة للتهنئة وسداد قيمة الترخيص واى رسوم اخرى طبقاً للائحة المالية والذي تحدده كل ادارة معنية من خلال المدير الفنى للادارة ويتم الاخطار باستخدام EOS-CB (F9) لتوقيع العقد النهائى (EQM-6) وقرار الموافقة علي قواعد وشروط استخدام العلامة F1(Q/12)، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم من اخطار الشركة / المصنع كحد اقصى والا يتم الغاء القرار والعملية كاملة.

(٢) اذا كان القرار بعدم الموافقة :

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفنى بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى من اعتماد قرار اللجنة EOS-CB (F10) موضعاً اسباب عدم الموافقة مع امكانية الشكوى/التظلم من هذا القرار طبقاً للنظام المتبع والنماذج المستخدمة والمتاحة على الموقع الالكتروني للهيئة او من خلال الادارة العامة للجودة، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم كحد اقصى من تاريخ استلام الشركة/المصنع الاخطار(مزيد من التفاصيل في اجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)).

ويتم ادراج الشركة بقائمة الشركات الملغى اجراءات الترخيص لها (EQM-9 D)

الخطوة الخامسة : إصدار الشهادة

(١) بعد سداد الشركة/المصنع الرسوم المقررة EOS-CB -F1 والمشار إليها بالخطر الخاص بالموافقة على منح الترخيص، تسلم الشركة/المصنع العقد النهائي (EQM-6) وقرار الموافقة على قواعد وشروط استخدام العلامة F1(Q/12) للتوقيع عليهما وكل ماسبق يتم من خلال المدير الفني للإدارة أو رئيس القسم المعنى بالمنتج . الإداريين بالإدارة العامة للجودة (مسئول العقود والشهادات) هم من يقوموا بكتابة العقود .

يقوم المدير الفني للإدارة أو رئيس القسم بتكليف الإداريين بالإدارة العامة للجودة بعمل نموذج لإصدار الشهادة (EQM-7) واعطاء كود مميز لكل شهادة موجه الى الشئون المالية والإدارية للمراجعة المالية وذلك خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى ثم بدوره يرسل الخطاب الى مركز المعلومات لتنفيذ الشهادة EOS-CB F17 FR .

(٢) مثال توضيحي لتكويد الشهادات :

هـ ك / ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ / سنة الإصدار

وذلك رقم كودى يعنى الاتى :

(٠٠٠٠) الاولى : هى ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم للترخيص باستخدام العلامة .

(٠٠٠٠) الثانية: تخص رقم الشهادة وتسلسلها طبقاً لدفتر الشهادات (EOS-CB F17) يحدده مسئول العقود والشهادات بالإدارة العامة للجودة.

يقوم مسئول مركز المعلومات بتنفيذ الشهادة طبقاً للنموذج (EQM-8) خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى من تاريخ المكاتبه على ان تراجع من المدير الفني للإدارة أو رئيس القسم ، وفى حالة وجود أى خطأ لغوى فى التنفيذ يشار اليه ليتم تعديله (EOS-CB F17 UR)

(٣) بعد مراجعة الشهادة من المعنيين بالمراجعة يتم تقديمها الى مدير عام الادارة العامة للجودة للتوقيع او ماینوبه ثم تقدم الى رئيس الهيئة للتوقيع او ماینوبه. ويتم تسجيلها في EOS-CB F17CHAIRMAN

(٤) بعد اعتماد الشهادة من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه يقوم الإداريون بتقديم الشهادات الى ادارة الارشيف حتى يتم ختم الشهادات وتصديرها حتى يتسنى لمركز المعلومات تغليف الشهادة، وتسلم الشهادة النهائية الى الادارة المعنية وتوقيع المدير الفني للإدارة المعنية او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالاستلام فى دفتر اصدار الشهادات .

(٥) يتم حفظ الشهادات والتي تكون جاهزة للتسليم النهائي الى الشركة/المصنع المعنى بها بالإدارة المعنية.

(٦) تصدر الشهادة إلى المنتج الخاص بالشركة/المصنع الممنوح له الشهادة على ان تكون الشهادة متضمنة :

(أ) الرقم الكودى للشهادة

(ب) اسم الشركة/المصنع، عنوان الموقع الذى تم التقييم له "ليس عنوان الادارة"،

(ج) اسم المنتج/المنتجات (موضحا الماركة / العلامة التجارية المسجلة)،

(د) المواصفات القياسية المعنية التي تم المنح على اساسها،

(هـ) تاريخ اصدار الشهادة و صلاحية الشهادة،

(و) اسم وعنوان وشعار الهيئة ، شكل العلامة الممنوحة ،

(ز) شكل علامة جهة الاعتماد التي ستقوم باعتماد جهة المنح (الادارة العامة للجودة) .

(٧) تلتزم الادارة العامة للجودة من خلال (امانة اللجنة) بتسجيل وتحديث دليل الشركات/المصانع الحاصلة على الترخيص على الموقع الالكتروني للهيئة وتحديث اى من المخططات او الاجراءات الواجب توافرها على الموقع، على ان تكون لكل ادارة بيان بالشركات/المصانع المسجلة والحاصلة على علامة الجودة ومدى صلاحية الشهادة .

(٨) تفاصيل الدليل تحتوى : اسم وعنوان جميع الشركات والمنتجات المرخص لها والمعايير والمواصفات ومدة سريان الترخيص ومدى الاعتماد للمنتج وحالة الشهادة (سارية - معلقة - ملغاه) ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني .

(٩) فور اصدار الشهادة تقوم كل ادارة معنية بتحديث بيان الشركات الحاصلة على علامة الجودة المصرية لديها وعمل خطة تقييم المتابعة الدورية للشهادات التي تم اضافتها الى خطة تقييم المتابعة لدى الادارة طبقاً للنموذج (EQM-9 B) والادراج بقائمة الشركات الحاصلة على علامة الجودة (EQM-9 A) .

(١٠) يقوم المدير الفني بتكليف الإداري المسئول عن تحديث قاعدة البيانات على موقع الهيئة لعمل التحديثات اللازمة طبقاً لقرارات المنح او السحب والغاء او التعليق او تقليل/توسيع المجال .

(١١) تلتزم اتفاقية منح الشهادات الموقع عليها من قبل العميل انه في حالة اعطائه صور من الشهادات لاي جهة يجب ان تكون تلك الصور مطابقة طبق الاصل للشهادة الممنوحة والمجال الممنوح .

(١٢) مدة التعاقد والشهادة عامان . وفي حالة طلب شهادة باللغة الانجليزية يجب ان تتطابق مع بيانات الشهادة باللغة العربية .

٩- تقييم المتابعة الدوري

- يجب أن يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل الادارة الهندسية طبقاً لبرنامج تقييم المتابعة الدوري (EOS-CB F2) الذي يوضع بعد الترخيص لكل شركة/مصنع للمنتجات المرخص لها استخدام علامة الجودة المصرية خلال مدة سريان الترخيص (عامان) علي ان يتم عمل تقييم متابعه دورية تتضمن سحب (عدد ٤ عينه من الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت) خلال عامي التعاقد . مع تقييم الدراسة الإحصائية خلال فتره التعاقد (كل ثلاث أشهر) ومقارنتها بنتائج العينات المسحوبة بمعرفة الهيئة

- يقوم رئيس القسم بعمل التنسيق اللازم مع العملاء وطبقاً للخطة السنوية المعدة مسبقاً لزيارات المتابعة الدورية خلال فترة التعاقد بحيث يقوم رئيس القسم بالاتصال بالعملاء قبل الميعاد المقرر بأسبوعين للإبلاغ ويقوم بالمتابعة للتنسيق والتأكيد علي ميعاد الزيارة . علي ان يتم ارسال خطة التقييم في الميعاد المقرر لها .

(أ) تقييم المتابعة الدوري المعلن عنه :

يتم إخطار الشركة/المصنع المرخص لها بخطة التقييم EOS_CB F3 والتي تتضمن ميعاد الزيارة قبلها بمدة لا تتجاوز الاسبوعين ، وقد تمنح الشركة / المصنع المرخص له فترة سماح بالتأجيل مدتها شهر واحد بحد اقصى علي ان تكون مبررات التأجيل منطقية وصحيحة . اي طلب تأجيل بعد هذه المدة الممنوحة قد يؤدي إلى تعليق الترخيص .

- (١) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني للادارة بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا (رئيس الفريق) طبقاً للبرنامج الشهري لاعمال التقييم المعتمد من مدير عام الإدارة العامة للجودة مع مراعاة عدم تكرار نفس المقيمين كل مرة قدر الإمكان .
- (٢) الفريق المحدد اسمائه يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية ويتم المتبع كما هو موضح بالخطوة التقييم الاولى .
- (٣) فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة/المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية طبقاً للمشار اليه في فقرة التقييم الاولى.
- (٤) يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل فريق التقييم للتحقق من :
(أ) مدى الالتزام بقواعد ومتطلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية .
(ب) اي اساءة استخدام او تضليل من خلال استخدام علامة الجودة المصرية .
(ج) مدى الالتزام بتطبيق نظام ضمان الجودة الداخلي ،
(د) كفاءة التعامل والتخلص من المنتجات غير المطابقة
(هـ) الإجراءات المتخذة على الملاحظات التي ذكرت خلال تقييم المتابعة السابق إن وجدت .
(و) سحب عينات لاختبار بالمصنع و/ أو اختبارها في معمل خارجي .

(ز) استمرار توافر امكانيات الانتاج والاجهزة المعملية للاختبارات واي تغييرات قد حدثت منذ تقييم المتابعة السابق وفي حالة حدوث تغييرات يتم التحقق اذا كانت كافية لتحقيق متطلبات الترخيص ومطابقة المنتجات للمواصفات .

- (٥) مراجعة اعمال تقييم المتابعة الدورية تتم كما هو موضح ايضاً في فقرة التقييم الاولى من حيث المراجعة الفنية لاعمال التقييم والمراجعة وإذا استدعى الامر تتم عملية مراجعة ادارية للتحقق من مدى استخدام الوثائق والنماذج السارية الصلاحية .
- (٦) إذا لوحظ حالات عدم مطابقة اثناء الزيارة يجب تصنيفها على أنها كبرى أو صغرى ويجب أن تذكر في تقرير التقييم، ويجب على فريق التقييم اخطار الشركة/المصنع بحالات عدم المطابقة خلال الزيارة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً والمدة الزمنية للانتهاء من ذلك، وفي حالة العينات المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجي يتم الاخطار فور اعتماد نتيجة التقرير وبأسرع طريقة مناسبة.
- (٧) يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة للعينات المسحوبة اثناء التقييم الدوري كما هو موضح بطرق سحب العينات في وجود حالات عدم مطابقة بالبند رقم ٢٣ في التقييم الاولى . اما في حالات عدم المطابقة الحرجة التي تمس الصحة والامن والسلامة سواء اثناء زيارة التقييم الدوري او في نتيجة تحليل العينة المسحوبة يتم اخطار الشركة فوراً بشكل مباشر وبطريقة مناسبة وسريعة بتعليق الترخيص (بند تعليق الترخيص) لحين التحقق من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي اسباب عدم المطابقة الحرجة من خلال زيارة عاجلة يتم تنفيذها باشراف المدير الفني المختص . (يتم فيها مراجعة السجلات المعملية بالشركة وسحب عينه للاختبار بمعامل خارجية)

١٠- تغيير مقر او اسم او مالك الشركة/المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) تلتزم الشركة/المصنع المرخص له باستخدام العلامة بإخطار الادارة العامة للجودة بأي تغيير عما هو موضح باتفاقية الحصول على الترخيص والعقود النهائية.
- (٢) في حالة تغيير مالك الشركة/المصنع ، يجب تقديم المستندات اللازمة والدالة علي ذلك ويتعين على الإدارة الجديدة للمصنع/الشركة أن تقدم ما يثبت قبولها لاجراءات وقواعد وشروط الترخيص وضمان الجودة الداخلي وموافقتها على الرسوم المقررة وای اقرارات اخرى قد وافقت عليها الادارة السابقة .
- (٣) اما في حالة تغيير مقر الشركة او الماركة او العلامة التجارية للمنتجات المرخص لها ، يجب تقديم المستندات الدالة علي ذلك علماً بان الشهادة لا تنتقل من عنوان لآخر او من ماركة لآخرى او من شركة لآخرى، حيث يتم التعامل على انه شركة/مصنع جديد يخضع لجميع اجراءات التسجيل وتقييم مثل التقييم الاولى ويتطلب تقديم طلب جديد للترخيص واستيفاء التقييم والعرض علي لجنة منح الشهادات.

- ٤) إذا كان التقييم كافياً دون سحب عينات للاختبار يتم عرض الموضوع علي مدير عام الادارة العامة للجودة بعد المراجعة الفنية من المدير الفني للادارة المختصة . وإذا لزم الامر سحب عينات اثناء عملية التقييم يتم عرض الموضوع علي مدير عام الادارة العامة للجودة بعد ورود النتائج ومطابقتها ومراجعة عملية التقييم مجملأ من المدير الفني للادارة المختصة .
- ٥) في حالة تغيير اسم الشركة فقط تقوم الشركة بتقديم المستندات الدالة علي ذلك ويتم مراجعة المستندات من المدير الفني للادارة المختصة ورفعها للمدير العام للادارة العامة للجودة لاعتماد الاسم الجديد في الوثائق الجديدة

١١- تغيير في قواعد ومخطط منح الشهادات او المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) عندما يتم تغيير كلي او جزئي لمخطط منح الشهادات والتي قد تؤثر على الشركة/المصنع المرخص له طبقاً للمخطط القديم، تقوم الادارة الهندسية من خلال المدير الفني للادارة بالادارة العامة للجودة بضمان أنه يتم الاخطار بهذه التغييرات اما من خلال زيارات التقييم والمتابعة (بتسجيلها بقائمة التحقق) او كتابياً (EOS CB F 27) او من خلال تفعيل تلك التغييرات علي الموقع الخاص بالهيئة
- ٢) تقوم الادارات المعنية بالادارة العامة للجودة بالتحقق من تنفيذ هذه التغييرات من قبل الشركة/المصنع خلال فترة الترخيص وبحد اقصى خلال زيارة تجديد الترخيص علي ان يتم الاتي :-
- أ) التأكد من الاجراءات اللازمة التي اتخذت لتنفيذ التغييرات .
- ب) سحب عينة واحدة علي الاقل طبقاً للتغيير لاختبارها ومطابقتها اذا لزم الامر .
- ٣) يتم عرض الموضوع علي لجنة منح الشهادات بعد تقديم تقرير يتضمن الاتي : EQM-4
- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتجات المرخص لها ،
 - تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجي أو التي تمت داخل معمل الشركة/المصنع للمنتجات المرخص لها ،
 - تقرير العينة المسحوبة طبقاً للتغييرات ،
 - بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير ،
 - أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ، الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى)،
 - توصيات فريق التقييم للتجديد ،
 - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات ،
 - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة ،
 - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .
- ٤) يتم اصدار الشهادات والتعاقدات طبقاً للتعديلات والتغييرات للقرارات الجديدة سواء بالتجديد او تقليل مجال الترخيص ومراعاة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة .

١٢- تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني للادارة و/او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالادارة العامة للجودة بإرسال خطاب الي الشركة/المصنع بشأن تحديد الرغبة في تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية EOS CB F12 واعتماده من مدير عام الادارة العامة للجودة مرفق معه نموذج طلب التجديد (EQM-10) ويتم ذلك قبل (من ٤ : ٦ أشهر) علي الاقل من انتهاء فترة سريان الترخيص للقيام بزيارة التقييم للتجديد (اخر زيارة بالتعاقد) ، يجب ان تتقدم الشركة/المصنع خلال ٣٠ يوماً من اخطارها بطلب تجديد الترخيص باستخدام العلامة علي ان يتم مراجعة طلب التجديد الوارد من الشركة من خلال المدير الفني للادارة وتوقيع العميل علي القواعد والشروط العامة واللائحة المالية علي ان يتم التجديد قبل انتهاء الترخيص وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار اليه وبدون تقديم اية مبررات مقبولة لدي جهة منح الشهادات يتم سحب التعاقد والشهادة الخاصة بالترخيص باستخدام علامة الجودة واخطار الشركة/المصنع بخطاب معتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة .
- ٢) يتم تكليف فريق للقيام بزيارة تقييم للتجديد طبقاً للمتبع والمشار اليه بفقرة التقييم الاولى .
- ٣) يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير للعرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار متضمناً :
- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص ،
 - تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجي أو التي تمت داخل معمل الشركة/المصنع ،
 - بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير ،
 - أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ، الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى) .
 - توصيات فريق التقييم
 - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات ،
 - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة ،
 - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .

- ٤) يحق للجنة منح الشهادات عدم الموافقة على تجديد الترخيص للشركة/المصنع موضحاً الأسباب الجوهرية مع إعطاء الوقت اللازم لإتخاذ الإجراءات التصحيحية وينبغي أن يراعى تاريخ انتهاء الترخيص الحالي . (EQM-9 D)
- ٥) إذا أوصت لجنة منح الشهادات بضرورة عمل بعض الإجراءات التصحيحية أو استيفاء بعض المستندات اللازمة للمنح أو التجديد يتولي مدير عام جهة منح الشهادات مسئولية التحقق من استيفاء المستندات أو الإجراءات التصحيحية المطلوبة وإتمام أعمال التعاقد أو التجديد وذلك لضمان إتمام عمليات المنح والتجديد في الفترات الزمنية المذكورة بمخطط منح الشهادات دون تأخير .
- إذا تجاوزت إجراءات التجديد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ، فإنه يجب أن يتم التعامل مع هذه الفترة كفترة تعليق للترخيص، ويجب على الشركة/المصنع الادعاء الترخيص لها أو استخدام علامة الجودة المصرية نهائياً خلال هذه الفترة. ويتم إخطارها بذلك .
- ٦) في حالة عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال ٣ أشهر كحد أقصى، يتم وقف إجراءات التجديد ويعتبر ترخيص الشركة/المصنع منتهي الصلاحية ولاغى من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص السابق . EOS CB F11
- ٧) تلتزم الشركة/المصنع بعدم استخدام علامة الجودة المصرية في حالة انتهاء فترة الترخيص وعدم تجديد الترخيص .
- ٨) في حال صدور قرار لجنة منح الشهادات بالموافقة على التجديد وحدث تأخر أو تجاوز من الشركة في سداد الرسوم المقررة خلال الفترة المحددة (شهرين من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة) ودون تقديم أذار مقبولة فإن إجراءات التجديد سيتم إعتبارها لاغية ويتم إلزام الشركة بالتقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص .

- ٩) في حالة عدم رغبة الشركة/المصنع تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وذلك قبل انتهاء التعاقد الساري فإنه يلزم - يقوم فريق التقييم والمدير الفني للإدارة بإخطار الشركة/المصنع بخطاب رسمي يتم اعتماده من مدير عام الإدارة العامة للجودة خلال اسبوع من تاريخ طلب عدم الرغبة (EOS-CB (F14) .
- يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام العلامة (EQM9 D) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الإلغاء والسحب .

١٣- تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) يحق لمدير عام الإدارة العامة للجودة إصدار قرار بتعليق الترخيص عند ما يُقدم لها تقرير يفيد الاتي :
- أ) مخالفة الصادر له الترخيص لاي من قواعد وشروط ومتطلبات المخطط و/أو العقد .
- ب) عدم مطابقة (٢) عينات متتالية أو (٣) عينات متفرقة خلال عام من التعاقد للمنتجات المرخص لها طبقاً للمواصفات القياسية المعنية سواء كانت العينات مسحوبة أثناء تقييم المتابعة الدورية من المصنع وتم اختبارها بمعمل المصنع أو معمل خارجي أو كانت حالات عدم مطابقة لعينات مسحوبة من السوق (تموين أو حماية مستهلك أو أخرى) وحاصلة علي شهادة الجودة . يقوم المدير الفني بتشكيل فريق واعتماد التشكيل من مدير عام الإدارة العامة للجودة للتحقق من عدم المطابقة .
- ج) إذا تم ملاحظة الاتي خلال تقييمين متتاليين للمتابعين الدورية:
- أجهزة معملية ليست معيارية أو معطلة ولم يتم اتخاذ اللازم في هذا الشأن،
 - عدم وجود تقدم أو جدية في استيفاء بعض الإجراءات التصحيحية أو الملاحظات والتوصيات .
- د) إذا تقدمت الشركة/المصنع بطلب تعليق الترخيص لفترة محددة بحد أقصى ٣ أشهر (ثلاثة أشهر) يتفق عليها مع الإدارة العامة للجودة بسبب وقف الإنتاج أو أسباب أخرى ينظر في شأنها المدير الفني للإدارة المعنية وتقوم الإدارة بإخطار الشركة/المصنع كتابياً بخطاب معتمد من مدير عام الإدارة العامة للجودة (EOS CB F 13) على ألا تؤثر فترة التعليق على تاريخ إنتهاء سريان الترخيص أو تتداخل مع نهاية الترخيص والتي قد تؤثر على إجراءات التجديد ويلغى هذا التعليق بعد انقضاء مدته الزمنية وبعد التأكد من تلافي أسباب هذا التعليق .
- هـ) عدد (١) حالة عدم مطابقة كبرى (حرجة) مؤكدة في المنتجات ذات الخطورة والتي تتعلق بالامن والسلامة والصحة .
- ٢) تقوم الإدارة المعنية من خلال المدير الفني ومدير عام الإدارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار بشأن تعليق الترخيص EOS-CB (F13) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة .
- ٣) يلتزم المرخص له باستخدام العلامة بتعليق استخدامها وذلك فور إخطاره بقرار التعليق ، والعمل على إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة
- ٤) تقوم الإدارة العامة للجودة من خلال مدير عام الإدارة العامة للجودة بإلغاء قرار التعليق عند تقديم مايفيد تلافى اسباب التعليق :
- أ) الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة التي قد تم تنفيذها وتم التحقق منها وتقييمها.
- ب) نتائج العينات المسحوبة بعد الاطلاع على الإجراءات التصحيحية قد اجتازت الاختبارات طبقاً للمواصفات القياسية المعنية.
- ٥) إذا تجاوزت فترة مدة التعليق ثلاثة أشهر وتم اثبات عدم قدرة الشركة/المصنع المعلق الترخيص الخاص به في حل الامور المسببة في التعليق في هذه الفترة فسيؤدي هذا إلى إلغاء وسحب الترخيص .
- ٦) يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بمتابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل التعليق .

١٤ - إلغاء وسحب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

يحق للجنة منح الشهادات إصدار قرار بإلغاء وسحب الترخيص عندما يتقدم لها تقرير يفيد الاتي :

- ط) الشركة/المصنع تخالف متطلبات الترخيص مثل تكرار عدم مطابقة كبرى و/ أو حالة عدم مطابقة حرجة .
- ظ) تطبيق الترخيص والإجراءات التصحيحية المتخذة لم تمنع اسباب التعليق او منع تكرارها .
- ع) عدم الالتزام بتحقيق متطلبات الترخيص فيما يخص نظام ضبط الجودة الداخلي .
- غ) اى اساءة استخدام الترخيص بعلامة الجودة المصرية طبقا لشروط استخدام العلامة المقر به.
- ف) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التعديلات التى تتم على قواعد وشروط ومتطلبات مخطط منح الشهادات للمنتجات بعد انقضاء فترة السماح التى تم تحديدها والتي تكون بحد اقصى حتى تقييم التجديد للترخيص .
- ق) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التغييرات او التعديلات التى تتم على المواصفات القياسية أو الفنية أو التشريعات المعنية بالمنتج المرخص له بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع التى تم تحديدها من قبل الجهات المعنية (القرارات الوزارية) وفى حالة عدم وجود مدة زمنية محددة يتم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة .
- ك) عدم الالتزام بتسديد الرسوم المستحقة فى المواعيد المقررة.
- ل) فى حالة تقدم الشركة/المصنع المرخص لها استخدام العلامة بطلب إلغاء الترخيص لانها لم تعد قادرة لأسباب مثل الكوارث (حريق - انهيار المقر) أو اعلان افلاسها او التوقف عن إنتاج المنتج المرخص له باستخدام العلامة.
- م) وفى حالة تأخر انعقاد اللجنة لاي سبب يتم التمرير الاليكترونى للتقارير الخاصة بالعرض على اللجنة الكترونيا وفي حالة الموافقة على الالغاء يتم الغاء وسحب الترخيص بقرار من مدير عام الادارة العامة للجودة بحيث تقوم الادارة الفنية المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد بشأن سحب والغاء الترخيص (EOS-CB (F14) .
- ن) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد من قرار اللجنة بشأن سحب والغاء الترخيص (EOS-CB (F14 ، وفى بعض الحالات الطارئة يتم السحب والالغاء مباشرة من خلال الادارة العامة للجودة وإخطار الشركة/المصنع وإخطار الشركة/المصنع بخطاب (EOS-CB (F14 على ان يتم عرض الموضوع فيما بعد على لجنة منح الشهادات. وقد يشمل هذا الخطاب المرسل ابلاغ الجهات الرقابية في حالة طلبها معلومات عن موقف الترخيص الممنوح للشركة وذلك بعد ان تقوم الادارة العامة للجودة بإبلاغ العميل قبل ارسال خطاب الي الجهات الرقابية ما لم يلزم القانون بغير ذلك .
- هـ) يقوم المدير الفني للادارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام العلامة (EQM9 D) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الالغاء والسحب .

١٥ - الشكاوى والتظلمات طبقا لاجراء الشكاوى والتظلمات(Q/6)

- ١) جميع الشكاوى والتظلمات يتم التعامل معها دون تمييز.
- ٢) التشجيع على الشكاوى "إن وجدت" من قبل العملاء وذلك للاستفادة من تحسين الخدمة المستمر ورفع مستوى الكفاءة .
- ٣) يتم ضمان عدم مشاركة اى من الافراد موضوع الشكاوى او التظلم فى النظر فى حل الشكاوى او التظلم .
- ٤) بيان الشكاوى والتظلمات يتم عرضه على لجنة الشكاوى والتظلمات ولجنة حماية النزاهة واجتماعات مراجعة الادارة فى كل اجتماع .

الشكاوى: f1/ (Q/6)&f5/ (Q/6)

- ١) للشركات والمصانع الحق في الشكاوى من اداء اى من المشتركين فى اجراءات الترخيص والجهات الخارجية كالمعامل.
- ٢) يحق الشكاوى من التأخير فى اى من الاجراءات خلاف المدد الزمنية المقررة.
- ٣) الشكاوى الخاصة بالقرارات تقدم مباشرة خلال ٦٠ يوم من تاريخ القرار الى مدير عام الادارة العامة للجودة او الى السيد رئيس الهيئة والذي بدوره سيعمل على التوجيه باتخاذ اللازم بتحويل الشكاوى الى لجنة الشكاوى والتظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائى وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة.

التظلم: f2/ (Q/6)& f5/ (Q/6)

- ١) فى حالة عدم رضا الشركة عن القرار الناتج عن تحليل شكاوها ، فإنه يتم تقديم تظلم الى مدير عام الادارة العامة للجودة فى موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما من تاريخ اخطار الشركات والمصانع بالقرار الخاص بالشكاوى ويقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالعرض على لجنة التظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائى وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة .
- يتم اخطار العميل بنتيجة الشكاوى او التظلم بخطاب معتمد من رئيس الهيئة f4/ (Q/6)

١٦ - السجلات

(١) جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تدخل في أنشطة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (طلب الترخيص - التقييم - قوائم التحقق - الرسوم - العقود - قرار اللجان - الشهادات - نتائج العينات - المرفقات التي وفرتها الشركة - أي نماذج داخلية مثل العينات - المكاتبات) تحفظ بالإدارة المعنية والقسم المختص بملف خاص بكل شركة على حده وذلك لمدة ٤ سنوات (أي لمدة تعاقدتين متتاليتين) على أن يتواجد بالملف فترة التعاقد السابقة فقط والحالية كحد أدنى وهذه هي المرحلة الأولى للحفظ و المسنول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاختصاصيين بالإدارة تحت اشراف المدير الفني للإدارة.

(٢) المرحلة الثانية أي بعد مرور الأربع سنوات يتم نقل فترة التعاقد كاملة كمجموعة واحدة وتحفظ في إشراف الإدارة المعنية داخل (عبوات الحفظ) ويشار إلى مكان حفظ هذه الفترة في نفس ملف الشركة المعنية طبقاً للنموذج المتبع بإجراءات الحفظ (Q/2) والمسئول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاختصاصيين بالإدارة تحت اشراف المدير الفني للإدارة .

١٦ - المعلومات والنماذج المتوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة

- تقوم الإدارة العامة للجودة بنشر وتحديث المعلومات والنماذج الآتية علي موقع الهيئة :
- مخطط منح الشهادات (علامة الجودة المصرية) (يتم التنويه بعبارة معلومات عن مخطط منح الشهادات)
 - الشروط والقواعد واللائحة المالية للإدارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
 - القواعد والشروط العامة للإدارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
 - اتفاقية الحصول علي علامة الجودة .
 - نموذج شروط استخدام علامة الجودة المصرية .
 - نموذج الشكاوي
 - نموذج التظلمات
 - طلب الحصول علي الترخيص باستخدام علامة الجودة .
 - قواعد البيانات التي توضح موقف الشركات من الترخيص بعلامة الجودة مدون بها (أسم الشركة - عنوانها - التليفونات - اسم الشخص المسئول - اسم المنتج والعلامة التجارية - فترة الترخيص - رقم المواصفة)
 - ملحوظة :- من الممكن استخدام المراسلات الإلكترونية الرقمية بأنواعها لاختار العميل بأي من الاخطارات التي تم ذكرها بمخطط منح الشهادات .

١٧ - المرفقات

- مرفق ١ : بيان بالموصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
- مرفق ٢ : قائمة النماذج المستخدمة لإجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
- مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقنتنة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت (flowchart)

ملحوظة

اعمال المراجعة المذكورة في مخطط المنح فيما يخص اعمال المنح أنه في حالة غياب المدير الفني المختص بالمراجعة او مشاركته في اعمال التقييم (ملاحظ / تحقق ومشاهدة) يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالقيام باعمال المراجعة المطلوبة.

مرفق رقم (١) : بيان المواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت

قسم الصناعات الكهربيه (منتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت)		
م	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " متطلبات عامه "	٢٠١٧/ ١-١٨٢
٢	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " طرق الاختبار "	٢٠١١/ ٢-١٨٢
٣	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " كابلات غير مغلفه للتوصيلات الثابته "	٢٠١١/ ٣-١٨٢
٤	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " كابلات مغلفه للتوصيلات الثابته "	٢٠١٢/ ٤-١٨٢
٥	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " كابلات مرنه (كردونات) "	٢٠٠٦/ ٥-١٨٢
٦	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " كابلات المصاعد والكابلات للتوصيلات الثابته "	٢٠٠٥/ ٦-١٨٢

قائمة النماذج المستخدمة لإجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

مرفق رقم (٢) :

م	اسم النموذج	الرقم الكودى المميز له
١	نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	EQM-1
	هذا النموذج يرفق مع طلب الترخيص (القواعد والشروط العامة للإدارة العامة للجودة).	EOS CB (Terms and condition)
٢	نموذج خاص بمراجعة طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	EQM Checklist no.1 (application review)
	نموذج اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (العقد المبدئى) .	EQM-2
٣	مرفق ١ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئى) (وهو إقرار الموافقة على شروط وقواعد اللامحة المالية).	EOS CB (Fees)
	مرفق ٢ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئى) (وهو تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية).	EQM-Flowchart
٤	نموذج لقائمة التحقق للترخيص باستخدام العلامة (يستخدم خلال زيارات التقييم المختلفة).	EQM Checklist no.2 (C)
٥	نموذج تقرير بنتائج عملية التقييم (مطابق / غير مطابق)	EQM-3/EQM-3 NC
	نموذج تقرير مراجعة لنتائج عملية التقييم.	EQM-3R
٦	نموذج تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار.	EQM-4
٧	نموذج قرار لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار.	EQM-5
٨	نموذج العقد النهائى بشأن الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	EQM-6
	هذا النموذج يرفق مع العقد النهائى (وهو إقرار الموافقة على شروط استخدام علامة الجودة المصرية).	F1(Q/12)
٩	نموذج طلب إصدار شهادة علامة الجودة المصرية.	EQM-7
١٠	نموذج شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	EQM-8
١١	نموذج قائمة الشركات الحاصلة على الترخيص.	EQM-9(A)
١٢	نموذج خطة المتابعة الدورية .	EQM-9(B)
١٣	نموذج الخطة التوصيفية	EQM-9(C)
١٤	نموذج قائمة الشركات الملغى إجراءات ترخيصها/ ترخيصها	EQM-9(D)
١٣	نموذج طلب تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	EQM-10

مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقتننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت (flowchart)